حول القرار المنفصل والقرار المتصل في العقد الإداري

تعليق على حكم المحكمة الإدارية، الرباط، 3 يوليو 2023، RCGR Sarl

ذ. ميشيل روسي
أستاذ بكلية الحقوق، كرونوبل

ذ. محمد أمين بنعبد الله
أستاذ بكلية الحقوق، الرباط-أكدال

في القانون الإداري، قليلا ما تعاملت محاكمنا مع مفهوم القرار المنفصل في مجال العقد الإداري، لا شك أن هذا ما يدعو إلى الاهتمام به لمحاولة تبديد الالتباس الذي ميز، في رأينا، حكما صدر مؤخرا اعتبرت المحكمة الإدارية في الرباط في نهايته أن فسخ عقد كراء طويل الأمد الصادر بسبب مخالفات ارتكبها المتعاقد يعتبر بمثابة فسخ عقد «صفقة عمومية» ويرجع البت في شأنه للقضاء الشامل، في حين أن الفرق واضح بين الحالتين.

لطرح وجهة نظرنا، نقترح بدءا إلقاء نظرة على الوقائع قبل أن نحاول إبراز ما يبدو لنا، في هذا الحكم، خارج المنطق القضائي في القانون الإداري، ولا سيما في نظرية القرار المنفصل في مجال العقود.

*
* *

في 6 مارس 2023، قدمت المدعية شركة RCGR Sarl طلب إلغاء بتجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية بالرباط تجاه القرار الإداري المؤرخ في 13 يونيو 2022 لمندوب أملاك الدولة الذي يفسخ من خلاله عقد الكراء الطويل المدى المبرم لأجل إنجاز منشأة سياحية في شكل فندق 5 نجوم فاخرة؛

وقد سبق أن وقع هذا العقد في 27 ديسمبر 2010 مدير أملاك الدولة، وليس المندوب، وبعد ذلك، كان موضوع ملحقات في 7 و11 يونيو 2011 و5 أكتوبر 2020؛ ويتضح من سرد الوقائع أنه وفي تاريخ إصدار قرار الفسخ كان المشروع قد اكتمل وأصبح جاهزا؛ ولتبرير إجراء الإنهاء، احتجت الإدارة بسلسلة من المخالفات التي ارتكبها الطرف المتعاقد لتنفيذ المشروع، ونقول من الآن، قبل بسط رأينا فيما سيأتي، نعتقد أن هذا الادعاء بالمخالفات هو العنصر الأساسي، إن لم نقل الوحيد، في موضوع الحكم برمته.

دون الخوض في تفاصيل المخالفات التي لا فائدة منها في الوقت الحالي للتفكير، سنلاحظ أن ما يهم رجل القانون والمهتم بجزئياته، وبالطبع القاضي الإداري، هو الوجود المادي والقانوني للمخالفات، أي الوقائع التي بدونها يفقد فعل الفسخ كل أساس قانوني له؛ إنها في نظرنا الإشكالية الأساسية للتمييز بين القرار المنفصل والقرار المتصل في العقد الإداري.

فهل هو إذن في النازلة التي نحن بصددها فعل قابل للفصل عن العقد وبالتالي لا يمكن أن يكون احتجاجه إلا موضوع دعوى الالغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة أو قرار متصل بالعقد لا يؤدي إلا إلى رفع دعوى للتعويض؟

ارتأت المحكمة الإدارية بالرباط، في الحيثية الأخيرة لحكمها، أن تستند إلى قرار محكمة النقض رقم 339 بتاريخ 28 يوليو 2020 يتعلق بعقد صفقات عمومية كما لو أن جميع العقود الإدارية تنحصر في عقود صفقات عمومية وتخضع للقواعد التي تحكمها، وهو مجال لا علاقة له على الإطلاق بطبيعة العقد الطويل الأمد موضوع حكمها والوقائع التي قدمتها الإدارة بشأن تبرير فسخه؟

*

* *

عند قراءة قرارها، يمكن ملاحظة أن محكمة النقض قضت على أساس تعليل مقنع بأن النزاع يرجع للقضاء الشامل، إلا أن الأمر كان يتعلق بموضوع بعيد كل البعد عن طبيعة العقد موضوع حكم إدارية الرباط والوقائع التي قدمتها الإدارة لتبرير إنهائه؟

ما موضوع قرار محكمة النقض؟

كان الشريك المتعاقد مع الإدارة قد كلف بموجب عقد صفقة عمومية بتشييد مجمع جامعي في تطوان؛ وفي 3 سبتمبر 2012 تلقى أمرا ببدء العمل، ثم بعد أسبوع، في 10 سبتمبر 2012، أمرا آخرا بإيقافه، وفي 2 ديسمبر 2014، أمرا باستئنافه؛ وبعد يومين، في 4 ديسمبر 2014، أبلغ الإدارة أنه في الوقت الذي وضع وجهز كل شيء في مكانه لبدء العمل، غيرت موقع البناء ثلاث مرات دون إجراء الدراسات التقنية

اللازمة المتعلقة ببناء المجمع في الموقع الجديد؛ وفي 24 ديسمبر 2014، بعث إلى الإدارة برسالة يذكرها بتزويده بالتصميم الجديد ليواصل الأعمال، إلا أن الإدارة، في 26 ديسمبر 2015، أرسلت إليه قرارا بفسخ العقد؛ فرفع دعوى للحصول على تعويض، وطالبت الإدارة، في دفاعها، بعدم القبول، محتجة بأن النزاع ينبغي أن يندرج في نطاق دعوى الإلغاء، التي كان الآجال قد انتهى لرفعها، وفي هذا الصدد، أصدرت محكمة النقض حكمها الذي قررت فيه أن فسخ العقد في النازلة المعروضة، عمل متصل بالعقد يرجع الاختصاص فيه للقضاء الشامل لكونه يخص صفقة عمومية.

كلنا نعلم أن في عقد الصفقات العمومية، تستفيد الإدارة من امتيازات شتى تتكون على الخصوص من الحق في توجيه ومراقبة تنفيذ العقد، واتخاذ إجراءات ضد الطرف المتعاقد المقصر، وتعديل بنود العقد وحتى فسخه؛ وهي امتيازات تمنح لها كسلطة عمومية تعمل من أجل المصلحة العامة والتي، في حالة حدوث ضرر للطرف المتعاقد، تفتح المجال فقط للتعويض على أساس التوازن المالي للعقد وليس لدعوى لدعوى الإلغاء، وهذا ما يميز القانون الإداري حيث، وباسم المصلحة العامة التي تمثلها الادارة، يجوز لها أن تذهب إلى حد فسخ العقد، الأمر الذي حدث في الحكم رقم 339 المؤرخ في 28 يوليو 2020 الصادر عن محكمة النقض والذي أشارت إليه القضاء إدارية الرباط في حكمها الذي يهم إنهاء عقد، إلا أنه عقد كراء طويل المدى وليس عقد صفقة عمومية، وهو أمر مختلف تمام الاختلاف!

فعقد الكراء الطويل المدى هو عقد كراء عقاري أو إيجاري ممتد الأجل يكون بموجبه للطرف المتعاقد حق حقيقي على العقار من خلال أن يصبح شبه مالك حتى انتهاء الصلاحية المحددة في بنوده، وبطبيعته، لا يندرج ضمن عقود الصفقات العمومية.

في النازلة المعروضة على إدارية الرباط، تعهد الطرف المتعاقد بتشييد بنية تحتية سياحية محددة على المساحة الأرضية موضوع عقد الإيجار وفقا للشروط المنصوص عليها في بنوده، وهكذا فإن إنهاء الإدارة للعقد لا يمكن تبريره إلا بضرورة تخدم المصلحة العامة أو بإخلال الطرف المتعاقد بالالتزامات المحددة صراحة في العقد، ونعتقد أن هذا هو الفرق بين الحالتين، وبهذا المعنى، يجب الاتفاق على أنه في حالة الاحتجاج بالمصلحة العامة، تظل سلطات القاضي محدودة لأنه لا يستطيع بأي حال من الأحوال جعل الإدارة تعيد النظر في موقفها، ولكنه سيكتفي بتعويض الطرف المتعاقد، أما في الحالة الثانية، وعلى العكس من ذلك، إذا اتضح أن أسباب الإنهاء، أي انتهاكات الطرف المتعاقد لالتزاماته، واهية ولا أساس لها من الصحة، فسوف يعلن إلغاء قرار الإنهاء الذي سيؤدي إلى العودة إلى الوضع السابق واستئناف تنفيذ العقد؛ في الحالة الأولى، يعتبر القرار متصلا بالعقد، أما في الحالة الثانية فهو منفصل؛ علاوة على ذلك، فبالنسبة لمثل هذه الحالة وتلك الشبيهة بها، وحتى لا يحرم المتعاقد مع السلطة العمومية دون مبرر من عقد إيجاره، تم ابتكار مفهوم القرار المنفصل في القضاء الإداري.

*

* *

وخلافا لدعوى التعويض عن الأضرار التي لا يمكن أن تؤدي إلا، كما يوحي اسمها، إلى جبر الضرر، فإن دعوى الإلغاء، من جانبها، تؤدي، حتى لو تعلق الأمر بصفقة عمومية، إذا ثبت بوضوح عدم مشروعية الفسخ، إلى الحفاظ على العقد، وهو المبرر القانوني، وينبغي أن نضيف، العادل والمنصف، لمفهوم القرار المنفصل في العقد الإداري؛ ومن الملاحظ أن التمييز بين الحالتين لا يبدو بوضوح في أول وهلة، وإنما من خلال محتوى العقد والمبادئ العامة للقانون التي تحكم وتميز القانون الإداري؛ إن مفهوم المصلحة العامة وحده يبرر تعديل العقد أو حتى إنهائه، الأمر الذي لا يمكن أن يؤدي سوى إلى تعويض، بيد أن عندما تتذرع الإدارة، لتبرير العقوبات أو الفسخ، بانتهاكات أو مخالفات للطرف المتعاقد، فيجب على القاضي التأكد أولا من مادية الوقائع، وفي حالة غيابها، أن يلغي قرار الفسخ، وبالتالي العودة إلى الوضع السابق؛ ونعتقد أن هذا ما لم يظهر في حكم 3 يوليو 2023 حيث اكتفى القاضي باعتبار أن أي فعل يتم اتخاذه في سياق العقد هو تلقائيا فعل مرتبط به، حتى في حالة عقد الكراء الطويل المدى؛ وأمام هذا الالتباس الذي أدى إلى استبعاد طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة بفسخ عقد جراء إخلال الطرف المتعاقد بالتزاماته، فلنا أن تساءل عما يمكن اعتباره فعلا قابلا للفصل عن العقد إذا لم يكن كذلك في هذه الحالة؟

وفي هذا الموضوع، فإن المجلس الأعلى سبق أن اتخذ موقفا في المجال نفسه منذ وقت طويل وذلك في العديد من القرارات، نذكر من جملتها:

– قبل أكثر من ستين عاما، في 9 يوليو 1959، قبل المجلس الأعلى في قرار «بن يوسف» (مجموعة قرارات المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، 1957-1960، ص. 61)، طلب الإلغاء بسبب استعمال السلطة ضد قرار تم اتخاذه تنفيذا لعقد إداري، وقام بنفس الشيء في القرار الصادر في 17 أبريل 1960، «الحيحي» (مجموعة قرارات المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، 1960-1961، ص. 56)، متعاقد كذلك مع الإدارة؛ وفي القرارين، بينما كانت الإدارة تطلب رفض الدعوى على أساس أن المتقاضي، كان لديه، وفقًا لبنود العقد، إمكانية الدعوى الموازية عن طريق القضاء الشامل، أيد المجلس الأعلى ضرورة التحقق من مشروعية القرار الإداري وقرر قبول طلب الإلغاء في استعمال السلطة.

– بالإضافة إلى ذلك، بموجب قراره الصادر في 20 مايو 1963، «فور ضد مدينة الدار البيضاء» (المجلة المغربية للقانون، ص. 48) قبل المجلس الأعلى طلب الإلغاء لمنح الموظف المتعاقد حقه في دفع استحقاقه المالي المنصوص عليه في عقد التوظيف.

– وفي القرارين الصادرين في 26 يناير 1977، البداوي و6 مايو 1977، المومني (المجلة القانونية والسياسية والاقتصادية بالمغرب، 1978، العدد 4، ص. 273)، أيد المجلس الأعلى دعوى ضد قرار فسخ عقد وضد قرار بمعاقبة أحد موظفي العقد، وقد اتسم هذا الاجتهاد القضائي بالاستمرار منذ أن اعتمده المجلس الأعلى في وقت لاحق في الحكم الصادر في فاتح مارس 1990، جميلة صادقي.

وقد قبل القاضي دعوى الإلغاء لأنه كان يدرك أنها الطريقة الوحيدة المتاحة للمتقاضي للحصول على العدالة، ليس بتلقي تعويض عن إنهاء العقد، الأمر الذي كان سيفيد الإدارة بحجة أسباب لا أساس لها، ولكن بالإبقاء على العقد لأن إنهاءه لم يستند إلى أسباب مقنعة قانونا. (انظر روسي وكرانيو، القانون الإداري المغربي، 2017، ص. 508 إلى 512 وكذلك روسي وبنعبد الله، القضاء الإداري المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2022).

وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذا الموقف القضائي لم يأت من لا شيء، بل له طابع يمكن وصفه بالكوني فيما يتعلق بالمنطق والإنصاف الذي يقوم عليه.

وهكذا، في القضاء الفرنسي، من خلال الاطلاع على المؤلف الشهير للفقيه الإداري روني شابوس، قانون القضاء الإداري، مونكريتيان، الطبعة 13، ص. 994 وما يليها، تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة، بينما يستبعد حق الأطراف المتعاقدة في الحصول على إلغاء التدابير التي يتخذها الأشخاص العموميون في علاقاتهم معهم ويعلن الحق في التعويض كمقابل لرفض الإلغاء، سمحت باستثناءات كثيرة من المبدأ المرتبطة باعتبارات خاصة.

في قراره الصادر في 10 مارس 1963، «شركة الإنتاج الزراعي التعاوني»، اعتبر مجلس الدولة أن الطرف المتعاقد، الذي قام باستثمارات كبيرة، يجب أن تكون لديه ضمانات تمكنه من استهلاكها خلال الفترة المحددة والشروط المنصوص عليها في البنود التعاقدية، وأنه لا يمكن حرمانه من إمكانية الحصول على إلغاء القرار المنهي العقد.

في نفس المنوال، اعتبر مجلس الدولة أنه من غير الطبيعي أن يكون الشخص في وضع تعاقدي أقل ضمانا من الآخرين، الذين ليسوا في مثل هذا الوضع، (انظر الأمثلة في المؤلف المذكور، ص. 996).

بمناسبة صدور حكم بتاريخ 21 فبراير 2011، «مجتمع تكتل كليمون المجتمعي»، أصدر مجلس الدولة قرارا بشأن صلاحيات القاضي الذي يبت في مشروعية قرار فسخ عقد بعد قيام القاضي الإداري بإلغاء قرار منفصل عن العقد لاعتبار أنه يجب عليه:

– «التحقق من أن المخالفات التي يعتمد عليها الطرفان هي تلك التي يمكنهم التذرع بها أمامه، مع مراعاة شرط الإنصاف في العلاقات التعاقدية»؛

– «تقييم أهمية ونتائج المخالفة، مع مراعاة هدف استقرار العلاقات التعاقدية بشكل خاص».

نلاحظ في هذه الحيثية الأخيرة، أن القاضي، حتى إن كان مقتنعًا بوجود مخالفات مثل تبرير إنهاء العقد من قبل الإدارة، يعترف بصلاحية تقييم الجدية والعواقب فيما يتعلق بهدف استقرار العقد التعاقدي، وهو ما كان ممكنا تطبيقه كما سنرى في النازلة التي نحن بصددها.

*

* *

في بيان وقائع حكمها المؤرخ في 3 يوليو 2023، بسطت إدارية الرباط مآخذ الإدارة على الطرف المتعاقد الذي رفع دعواه؛ ودون الخوض في التفاصيل، يجب إبراز أن جوهر المشكل يكمن في أن الفسخ، بعيدا عن أن يكون لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو تقرر على أساس امتيازات الإدارة في العقد، ولا سيما تعديله – الذي كان من شأنه بطبيعة الحال وقانونيا أن يؤدي به مباشرة إلى القضاء الشامل – تم سنه بسبب سلسلة انتهاكات تدعيها الإدارة إزاء الشركة المتعاقد.

فعلا، حسب الحكم، يلاحظ أن الشركة المدعية، دعما لطلبها، تؤكد أن قرار الفسخ قد تم توقيعه من قبل سلطة غير مختصة (مندوب أملاك الدولة وليس المدير الذي وقع العقد)، وأن الإجراء المتبع في سنه لم يكن طبقا لبنود العقد، ولم يتم تعليله وفقا للقانون رقم 01-03 المتعلق بتعليل القرارات الإدارية وأنه يستند إلى وقائع يجب التحقق من صحتها.

لا بد من القول إن هذه المآخذ وحدها من اختصاص قضاء الإلغاء وليس الشامل، خاصة وأن في الطلب – الذي في رأينا، هو المطلب الأساسي للغاية لتقييم قانونية الفسخ – هناك مسألة حقائق يجب أن تكون بمثابة أساس لقرار الفسخ، ذلك أنه إذا سلمنا بالمبدأ القائل بأن القاضي لا يستمع إلى طرف واحد فقط وأنه لا يستطيع قبول أقوال أحدهم على أساس أنها الحقيقة، فإن وجودهم المادي والقانوني يعتمدان على المشروعية من عدمها لإجراء الفسخ المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء.

في الحقيقة وبكل صدق، ومع الاحترام الواجب للمحكمة الإدارية في الرباط، لا يسع المرء إلا أن يفاجأ بصياغة الحكم الذي تم في جزئه المتعلق بالوقائع عرض العيوب الكلاسيكية المبطلة لمشروعية قرار إداري، بما فيها تلك المذكورة قبل قليل، لتستنتج في النهاية أن إقرار الفسخ يعد متصلا بالعقد وأنه غير قابل لطلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة.

هنا تكمن المشكلة!

كما ذكرنا أعلاه، وحسب ما يستشف من الحكم، فإن توقيع قرار الفسخ قد تم من قبل سلطة غير مختصة؛ فبطبيعة الحال، كان لا بد من فحص هذا من قبل القاضي الإداري، خاصة أنه في حالة النزاع، فإن السلطة الموقعة على قرار الفسخ بتاريخ 13 يونيو 2022، ليست هي التي أبرمت عقد الإيجار المؤرخ

في 27 ديسمبر 2010، حيث هناك عيب في توازي الشكليات ذلك أن العقد موقع من لدن مدير أملاك الدولة، بينما قرار الفسخ وقعه مندوب أملاك الدولة بالرباط، وهذا عيب صارخ في القانون الإداري إذ، في حد ذاته، يجعل من قرار الفسخ قرارا مشوبا بعيب عدم الاختصاص، وإذا احتج، فرضا، بأن قرار الفسخ لم يتم إلا تبليغه من طرف المندوب، فسوف نتساءل، تطبيقا لقواعد توازي الشكليات عمن هو موقع القرار الذي لا يمكن أن يتخذه إلا الموقع على عقد الكراء الطويل المدى؛ فإذا كان غير موقع من قبل السلطة المختصة ولم يتم تبليغه طبق القانون، فوجوده غير قانوني! كان على القاضي مراقبة ذلك عن طريق طلب الإلغاء على أساس مفهوم القرار المنفصل، المفهوم المبتكر لمثل هذه الحالات.

وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة الإدارية في الرباط، في الحيثية الخامسة لحكمها، إلى حجج الإدارة لعدم قبول الطعن بسبب تجاوز السلطة، محتجة بأن قرار الفسخ كان بسبب إخلال الطرف المتعاقد بالتزاماته التعاقدية؛ ومن الغريب أن المحكمة نفسها تضيف أن الفقه القانوني والقضاء الإداري قد قبلا باستمرار أن القرارات المتصلة بالعقد لا يمكن الطعن فيها عن طريق رفع دعوى الإلغاء بقدر ما يمكن الحصول على نفس الحق في القضاء الشامل؛ لا أحد يجادل في هذه الحقيقة، ولكن هل هذا هو الحال في حكمها؟ أليس الحس السليم، كما قال مونتسكيو، من معرفة الفروق الدقيقة في الأشياء؟ كيف يمكن الحديث عن عدم اختصاص من جانب صاحب قرار الفسخ الذي شجبته الشركة المدعية، وعن الوقائع التي كان من شأنها أن تبرره حسب بيانات الإدارة نفسها، وفي المقابل، نتحدث عن قرار متصل بالعقد؟ ألم يتطلب النزاع من القاضي القيام بمهمته الطبيعية المبررة لوجوده: التحقق من ادعاءات الأطراف، واللجوء إلى الخبرة وعدم الاكتفاء بأقوال الإدارة؟

على العكس من ذلك، قررت المحكمة الإدارية لمكناس في حكم صادر في 25 يوليو 2023 يتعلق بوقائع مماثلة لتلك الواردة في حكم المحكمة الإدارية بالرباط أن إجراء الفسخ الذي اتخذته سلطة غير مختصة في إطار عقد هو قرار منفصل عنه.

في القضية المعروضة علينا، نلاحظ أن المحكمة الإدارية بالرباط لم تكلف نفسها عناء النظر في عدم الاختصاص الذي أثاره المدعي، رغم أنها ذكرت ذلك في عرض الوقائع التي ذكرت فيها أن «اللجنة الخاصة المسؤولة عن متابعة الإنجازات» هي التي قررت الفسخ، بينما عملا بتطبيق مبدأ التوازي الشكليات، يجب أن يعود القرار إلى الموقّع على عقد الكراء، علما أن المخالفة في القانون الإداري تشكل عيبا مستقلا يحق للقاضي إثارته تلقائيا لكون اتصاله بالنظام العام؛ كما أنها، من جانب آخر، لم تعتبر أنه من واجبها الرد على ملاحظة الشركة الطاعنة بأن الفسخ في حد ذاته ليس سوى إمكانية ضمن تقدير الإدارة، ألم يكن من واجب القاضي التأكد من أن الإدارة كانت على حق في اللجوء الى قرار الفسخ ؟ وهذه، في رأينا، عناصر تعزز الطبيعة المنفصلة للقرار وتفتح الباب إلى حد كبير أمام وسيلة

واحدة للطعن القانوني: طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة حيث يراقب القاضي مشروعية القرار من جميع جوانبه.

*

* *

هل يجب أن نستنتج بينما الاستنتاج يستشف مما سبق؟ في مجال فسخ العقد، لا يمكن تقييم القرار المنفصل أو المتصل إلا حسب سببه، إذا كان إجراء من قبل الإدارة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، فلا يمكن أن يؤدي سوى إلى تعويض الطرف المتعاقد، هذا جزء من صلاحيات السلطة العمومية وهو قرار متصل بالعقد يرجع للقضاء الشامل؛ ولكن إذا تم سن الفسخ، بمناسبة عقد إيجار، كعقوبة بعد إخلال الطرف المتعاقد بالتزاماته التعاقدية، وعلاوة على ذلك، من قبل سلطة غير مختصة، فمن المنطقي أن يكون الوضع مختلفا؛ أولا، يبدو لنا أنه يجب على المحكمة أن تبت في مسألة الاختصاص المعروضة عليها، ثم تتحقق من صحة الاختلالات التي يجب أن يؤدي عدم وجودها أو حتى عدم جديتها إلى إلغاء قرار الفسخ، وهو فعل منفصل عن العقد وبالتالي يخضع للمراقبة القضائية من حيث مشروعيته، والواقع أن قابلية فصل القرار عن العقد لا تفترض مسبقا؛ بل لكون أن لها مشروعية تميزها، فإنها تخضع لتحليل القرار نفسه وأثره القانوني الذي يتوقف عليه استمرار العقد أو إنهائه؛ وبكل وضوح، في الحكم الصادر في 3 يوليو 2023، حسب موضوع الدعوى، هناك تجاوز في استعمال السلطة من لدن الإدارة نظرا لعدم وجود سبب قانوني في قرار الفسخ، وفي النازلة إن هذا السبب يكمن، حسب ادعاءات الإدارة نفسها، في عدم احترام الطرف المتعاقد لالتزاماته التعاقدية، فإذا ثبت، بعد التحقق، أن هذه المخالفات غير صحيحة أو حتى غير مقنعة، فإن فعل الفسخ لم يعد له أي أساس قانوني، ولأجل هذه المراقبة، من طبيعة الأمور أن ليس لأي كان في الأمر حيلة عدا القاضي الإداري عن طريق دعوى الإلغاء.

*

* *

حكم المحكمة الإدارية، الرباط، 3 يوليو 2023، RCGR Sarl

(....)»

وحيث إنه الثابت للمحكمة أن الإدارة مصدرة قرار الفسخ لم تستند بخصوصه إلى السلطات المخولة لها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وإنما رتبت الجزاء المذكور نتيجة إخلال المدعي بالتزاماته التعاقدية المتصلة بحجم وثيرة الأشغال المتفق عليها وماهيتها، وبأداء الأقساط المالية خلال الأجل المحددة في العقد، مما يكون معه قرار إنهاء العقد المذكور متصلا بالعملية التعاقدية وغير منفصل عنها، وهو ما أكدته محكمة النقض في عديد قراراتها نذكر منها القرار عدد 2020/339 بتاريخ 2020/07/28 في الملف الإداري عدد 2019/4/4/2077 الذي جاء فيه: «...إن دعوى فسخ عقد الصفقة العمومية تندرج ضمن اختصاص القضاء الشامل لكون قرار الفسخ يعد من القرارات المتصلة بالعقد ولا يقبل الطعن بالإلغاء....» وبالتالي يبقى الطعن غيه عن طريق دعوى الإلغاء حليف عدم القبول».